

لا، لا نملك تحريم تعدد الزوجات

للأستاذ إبراهيم زكي الدين بدوي

—>>><<<—

لم أكد ألح بين مواد فهرس الرسالة الصادرة في ٥ إبريل الجاري هذا العنوان « نملك تحريم تعدد الزوجات » حتى ساءت نفسي : ترى من هذا الذي تطوع للدفاع عن قضية بينة الخسران ؟ وما إن رأيت العنوان مقرونا باسم مدينتنا فضيلة الأستاذ الشيخ عبد المتعال الصميدى حتى زاد إشفاق على المدافع وخشيت عليه مغبة الأمر .

اسكن سرعان ما تبددت مخاوفى حين طالمت المقال فوضع لى أن العنوان لا يترجم له . ويخيل إلى أن الأستاذ قد أغرى بممارسة عنوان مقالنا المنشورة بمجلتى « المجتمع الجديد » (١) « الرسالة » (٢) تحت عنوان « هل نملك تحريم تعدد الزوجات » فأوقفه ذلك — دون ما قصد — فيما ظنه مأخذاً علينا من عدم المطابقة بين العنوان والمقال . فالأستاذ بقرنا على أن الشرع قد أباح تعدد الزوجات إلى أربع ولم يجرمه بأى نوع من أنواع التحريم ، وبؤيدنا فى انكارنا على معالى عبد العزيز فهمى باشا — أسبغ الله عليه ثوب المانية — ما ذهب إليه من القول بأن الشرع يحرم ذلك ، وما ارتكبه دفاعاً عن هذا القول من « نسف لم يقع نظيره من مسلم » بتأويله آى القرآن بما لا تحتمله ، وردة السنن الواردة بالاباحة وتسفيهه الاجماع المتفقد عليها قولاً وعملاً فى جميع المصور ... الخ ... لكنه (الأستاذ الصميدى) يرى — مع ذلك — أننا « نملك تحريم تعدد الزوجات ، ولكن بطريق ما كان يصح أن يخفى على حضرة صاحب المال العالم العلامة عبد العزيز فهمى باشا ... » ولم يبين لنا هذا الطريق صراحة وإن كان قد أشار إليه بما يفهم منه أنه طريق التشريع الرضى القائم على استعمال ولى الأمر ماله من سلطان على عماله قضاء كانوا أو مأذونين بمنهم من تحرير وثائق رسمية لمفود

(١) العدد ٣ .

(٢) الأعداد من ٧٦٤ لى ٧٦٨ من السنة السادسة عشرة .

الزوج المتضمنة للتعدد أو سماع الدعاوى الترتبية على هذه المفود . فإن كان هذا ماعناه — ولا يمكن أن يكون قد منى سواء — فقد أخطأ القصد إلى التحريم ، وإلى حقيقة هدف الباشا وما خفى وما لم يخف على معاليه . ذلك أن الطريق الذى أشار إليه قد لجا إليه الشارع المصرى حقيقة فى نظائر لتعدد الزوجات تحقيقاً لقاصده الاصلاحية بما يناسب تطور الزمن وتغير الأوضاع . ومن هذه النظائر مسائل إنبات النسب ، والنفقة ، والعدة ، وتحديد سن الزواج الذى أشار إليه الأستاذ ، لكن هذا الشارع لم يتناول هذه الأمور بتحريم قط ، وما كان له أن يفعل ، إذ الحل والحرمه حكمان دينيان ، والحاكم هو الله وحده جل شأنه ، وإنما سلك الشارع المصرى طريقاً سليماً لا علاقة له بحل ولا حرمة ، وهو كما قدمنا — طريق منع القضاء والمأذونين من سماع بعض الدعاوى وتحريم بعض الوثائق الخاصة بهذه الأمور . فلا يبنى على ذلك أن يتقلب الحرام منها حلالاً أو الحلال حراماً حتى يصح القول بأننا « نملك التحريم » وكل ما هنا لك أنه عطل من الآثار الترتبية على هذه الأمور ما يستلزم الوصول إليه قضاء القاضى أو تحرير الوثيقة وترك الناس بعد ذلك أحراراً يتزوجون ويقر بعضهم ليمض بالنسب ويؤدون لزواجهم ما عليهم لمن من نفقات غير مقيدين فى ذلك إلا بأحكام الدين . وبمعتبر صحيحاً كل ما ينشئون بينهم من علاقات على هذا النحو ، وتترتب عليه جميع الآثار الشرعية عدا ما ذكرنا من الآثار المعطلة . فلو طلق مسلم مصرى زوجته ثم ولدت بعد الطلاق لأكثر من سنة ولم ينكر المطلق الولد ثبت نسبه منه شرعاً ، وترتبت للولد والوالد كافة الحقوق من نفقة وحضانة وولاية وتوارث وغيرها . ولو تزوج من يقل سنه عن ثمانى عشرة سنة بمن يقل سنها عن ست عشرة سنة فزواجهما صحيح شرعاً وترتب عليه كافة الآثار الشرعية عدا المعطل منها . وكذلك الحال فى باقى الأمور التى سلك فيها الشارع هذا الطريق السلبى .

بل إن العلاقات التى تنشأ من هذا التيبيل فى حدود الأوضاع الدينية صحيحة قانوناً أيضاً وتترتب عليها كافة الآثار عدا ما نص على تعطيله . ومن ذلك أن موافقة الزوج لزوجته التى يقل سنها عن ست عشرة سنة لا تعتبر جريمة ، فلو لم يكن هذا الزواج

أن يسكون مقصوداً بها . ولذا قرر جميع من تعرضوا لبيان هذه القاعدة من أمثال ابن فرجون في تذكرته والماوردي في أحكامه السلطانية أنه إذا كتب ولي الأمر جميع قضائه عن سماع الدعوى بناء على هذه القاعدة ، وجب عليه أن يسميها بنفسه كيلا تتدخل بعض أحكام الشرع ، فليرجع إلى ذلك من شاء .

وما تقدم بتعيين بجلاء للاستاذ عبد التعال أن الطريق السليبي الذي أشار إليه ليس طريقاً للتحريم بحال في وضعه الحال ، بل ولا يجوز (شرعاً) أن يترتب عليه تمطيل لبعض الأحكام المترتبة على تصرفات شرعية صحيحة ؛ ولذلك لم يقل به معالي عبد العزيز فهمي باشا في مسألة تمدد الزوجات ، وما كان هذا الطريق ليخفى على مثل معاليه ، ولكنه أراد شيئاً ، مما يترتب له عتاه الأستاذ ، أراد « تقرير » التحريم بقانون على أنه حكم الشرع كما فهمه معاليه من النصوص القرآنية ، لا « إنشاد » حكم جديد فنصوان مقالاتي في الرد على معاليه يطابق موضوع النزاع بيني وبينه تمام المطابقة .

إبراهيم زكي الربيع بروي

من جامعات الأزهر وباريس وفؤاد
التخصص في الشريعة الإسلامية والقانون

صحيحاً قانوناً لا متبرت جريمة هتك عرض ولا تعاقب على الزوج حكم السادة ٢٦٩ من قانون العقوبات - ومن ذلك أيضاً أن محكمة النقض والإبرام قد أصدرت في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٠ برئاسة معالي عبد العزيز فهمي باشا نفسه حكمها المشهور بعدم اعتبار ذكر الشهود سناً غير حقيقية لأحد الزوجين في وثيقة المقدم مع عليهم بسنة الحقيقية ، جنابة تزوير بناء على أن واقعة السن ليست من الأركان الأساسية في عقد الزواج لأنه يسمح وينفذ وترتب عليه آثاره الشرعية بدونها .

ولهذه الاعتبارات المقدمة ترى الشارع المصري بعبء عما تناوله من هذه الأمور بتعبير يتفق وحقيقة ما قصد إليه من معنى سلبى لا يتعرض فيه لحل ولا حرمة ، فيقول مثلاً لا تسع الدعوى لثبوت عدة تزيد عن سنة من تاريخ الطلاق ، كما أنه لا نسع عند الإنكار دعوى لأثر بسبب الزوجية لطلقة توفى عنها زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق « (المادة ١٧ من الرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩) بخلاف الأحكام التي أوردها متفقة وأحكام الشريعة ولو في بعض المذهب فقط ، كقوله « لا يقع طلاق السكران والمسكره » (المادة ١ من الرسوم بقانون سالف الذكر) .

على أن سلوك الشارع المصري لهذا الطريق السليبي مبنى على قاعدة شرعية مقررة وهي « تخصيص القضاء بالمكان والزمان والحادث » إلا أن تطبيق هذه القاعدة في مصر محل نظر ليس هنا مجال التبسط فيه . وحسبي أن أجتزئ ببيان أن المقصود بهذه القاعدة وما يتفق مع ما حدثت من تطبيقها في جميع عصور الإسلام المتقدمة ، هو تحويل ولي الأمر ، بما له من الولاية القضائية العامة ، الحق في تنظيم هذه الولاية بين قضائه بما يتفق والمصالح العام ومصالحه المتخاصين وحال القضاء من أن بعضهم أكثر صلاحية للحكم في البدون آخر ، وفي زمان معين دون زمان آخر ، وفي بعض الدوائر دون بعض . وليس المقصود بهذه القاعدة حرمان المتخاصين من التمتع بالآثار المترتبة على ما أحله الشرع ، وإلا كان في ذلك تمطيل لبعض أحكامه الخاصة بترتب الآثار المتقدمة على تصرفات أجازها مما لا يدخل في نطاق هذه القاعدة ولا يمكن

مجلس مديرية القليوبية

يطرح في المناقصة العامة توريد وتشغيل
الأثاث اللازم لمعهد المجلس . وتطلب
كراسة المناقصة من المجلس بينها نظير
مبلغ ثلاثمائة مليم على ورقة ثمينة
وآخر ميماد لقبول المطامات ظهر
يوم ١٢ / ٥ / ١٩٤٨ وفتح المظاريف
يوم ١٣ منه الساعة التاسعة أو تسعة صباحاً
٩٣٠٤